

الثانية المكونة من ثورت والفضاض يورث الثالثه تقع
 المقوم في الحد ود ولو كان في الحد في القصاص **الرابعة**
 المقدم له نعيم من الشهادة بالقتل بخلاف الحد وسوء حد
 القذف **الخامسة** يثبت بالاشارة والكفاية من الاضرار في
 الحد **سادسة** يجوز الشفاعة في الحد ود يجوز في القصاص
السابعة الحد لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
 لا بد فيه من الدعوى وفي الحاقية ثلثة ثلثا رجلان ثم يدين
 بعد التوبة ان اولى عفا وفي الحد الواحد ففي هذا الوجه
 ثم تفضل فحق الواحد وقال الحسن اقبل فحق الكل ثم تفضلنا
 فخرج اكثرهم ابراهيم عنه **ثمانية** لا يثبت مع النسبة
 ولذا قالوا يثبت بالمال ويجوز في الحد يثبت فيه
 بالكل والكفارات يثبت معها ايضا الكفارة النظر في هذا
 فاقاموا شقها ولذا لا يجب مع النسبة ان يقتصم
 في حد كحاطم في حدته ولما القدر في حد يقتصم لهما اذ
 وضو الحبيب في الشفاعة شرط ان يشهدا ان يكون توبة لهما
 فلو كان مسلم ذميا قبله وكل الذي ناهه قبله واكثره
 ناهى ثم ومعه من النذر كدوله بر في خلاف **القاصد**
السادسة الحد لا يثبت في الحد يقتصم بالقتل
 صبياً فلو غصب صبياً فقتل في بنية مجاهدة او بغيره يقتصم ولا يقتصم
 ما لو مات في صلصة او نهبه شتمية او نهبه الارض مسلحة و
 الحكا في الصواعق والمكان يغيب فيلجأ والحد لا يقتصم في حد
 عاتمة القاصد لا يقتصم في الحد لا يقتصم في حد يقتصم في حد
 والحد يقتصم في الحد لا يقتصم في حد يقتصم في حد يقتصم في حد

كالحد ولم اذ حد حكم من اذ اخطى حرمه بدمه فاحلها فانت
 بالولاية ويشق عليهم وجوب دية بخلاف اذا كانت امة ومن
 فروع القاصد لو طاعته حرة على الرأفة مهرها ولو كان ذكراً
 صبياً فاحد ولد من وهذا مما جازك كما وطئ حرة غير مملوكة
 حرة او اذا طاعته امة كونه المهر حتى السيد وخرج عليهما
 قولهما انما اذا امتناع رجلان في امرته وكانت في بيتها
 اودخلها احداهما فهو الولي كونه دليل على سبق عقد
 والاولى دليل ان الزوج في ذلك الزوج ما قدمت او لتعلم في
 ما يتخلف ان المول تولد فيما يعولها مملوكة باخطا يد
 الزوج وماتت بها في حد وقال في اصل القاصد ان الحد لا
 يقتصم في الحد والوجه فاقام في بنية وجماعا والله سبحانه اعلم
 ثم رايت في جامع الفصولين من القاصد عشر اربعة امرة في
 حد رجل يوطئ لها امرته وخرجت من بيتها فاقولون
 الحد اربعة اشهر من البيت على الراجح في الحد اربعة اشهر
 اذا احتما الزمان يحسن واحد ولم يتخلو مقصرهما دخل
 احدهما في الزمان ومن زوجه اذا اتممت حرمه حدها بغيره
 وحد يقتصم في الحد الواحد ولو باثر الحرم بعد ذنوبه ونزقة
 ثم صلح ومقتضاها التكتفاء عن جميع الجماع ولم ارها التحريم
 ومنها القبول لم يرد ورجله في مجلس احداهما بغيره
 اتفاقا واذا كان في المجلس كذلك عدت وطئها بغيره
 وجد ذلك في مجلس حتى يجتمع اربع دماء اذا وجد في
 مجلس واحد او في مجلسين فاحلها واحدة معنى اتحاد المجلس
 هذا القول فان الحد يقتصم في الحد والحد يقتصم في الحد

انقرب بالفتح ضرب عمدتك
 بوره حد وكلمه العقر
 بالضم شتمه ابل ومط
 المولان عقره ويران
 مبره دبره
 احسن

ط
 كما في الحديث
 مسائل شريفة